

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠٠٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

إخراج المسطعات الثلاثة المبينة فيما بعد من عدد الأراضي الأثرية وإدخالها في نطاق أملاك الدولة الخاصة ، وهي على النحو التالي :

١ - القطعة رقم (٨) بحوض الدير غرة (٥) بمساحة ٦ قارات و١٤ سهماً .

٢ - القطعة رقم (١١) بحوض الدير غرة (٥) بمساحة ٢ قيراط و٢٠ سهماً .

٣ - القطعة رقم (١٢) بحوض الدير غرة (٥) بمساحة ١٥ قيراطاً و٢٢ سهماً .

باجمالي مساحة ١ فدان و١ قيراط و٨ أسهم بمنطقة دير الشهداء بالحواويش بالديابات - مركز أخميم - محافظة سوهاج والموضع المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / أحمد نقيف

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

والواقع المراد إخراجهما من عدد الأراضي الأثرية أرقام (١٢، ١١، ٨) بحوض الدير غرة (٥) بمساحة إجمالية ١ فدان و١ قيراط و٨ أسهم بمنطقة دير الشهداء الحواويش بالديابات - مركز أخميم - محافظة سوهاج ، هي :

- ١ - القطعة رقم (٨) بحوض الدير غرة (٥) بمساحة ٦ قارات و١٤ سهماً .
- ٢ - القطعة رقم (١١) بحوض الدير غرة (٥) بمساحة ٢ قيراط و٢٠ سهماً .
- ٣ - القطعة رقم (١٢) بحوض الدير غرة (٥) بمساحة ١٥ قيراطاً و٢٢ سهماً .

بإجمالي المسطحات الثلاثية بمساحة ١ فدان و١ قيراط و٨ أسهم بمنطقة دير الشهداء بالحواويش بالديابات - مركز أخميم - محافظة سوهاج من عدد الأراضي الأثرية وهي الموضحة المحدود والمعلم بالخرطة المساحية المرفقة رقم ٦٩٣/٤٣٣

قامت منطقة آثار سوهاج بإجراه حفائر علمية لأملاك الآثار بالقطع المشار إليها بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ٢٠٠٥/٧/١٠ على نحو ما جاء بحضور المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/١٣ ، حيث أسفرت الحفائر أن القطعة رقم (٨) بحوض الدير نمرة (٥) وجد بها بقايا الطوب من اللبن وبقايا لأجزاء من توابيت من الفخار رديئة الصنع ومهشمة وثلاث مقابر في الصخر إلى جانب تابوت من الحجر الجيري عليه غطاء مكسور ولا يحمل نقوش أو زخارف والقطعة (١١) بحوض الدير نمرة (٥) وجد أنها ذات تربة زلطية ولم تسفر عن ظهور أي مظاهر معمارية ثابتة أو منقوله والقطعة رقم (١٢) بحوض الدير نمرة (٥) وجد أنها ذات تربة زلطية مختلطة بالرماد ولم يعثر عن آثار ثابتة أو منقوله .

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة بقطاع الآثار المصرية في ٢٠٠٦/٩/١٩ التي قررت تشكيل لجنة للمعاينة وإعداد تقرير والتي انتهت بحضور المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٧/١/٢٩ بأن كل ما تم الكشف عليه لا يمثل أهمية أثرية ولا مانع من استكمال إجراءات استصدار قرار الإخراج لهذه المسطحات الثلاثة من عدد الأراضي الأثرية وتسليمها بعد صدور القرار الخاص بالإخراج إلى أملاك الدولة الخاصة .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ على إخراج المسطحات الثلاثة من عدد الأراضي الأثرية وتسليمها بعد صدور القرار الخاص بالإخراج إلى أملاك الدولة الخاصة .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -  
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٥/٣١

وزير الثقافة

فاروق حسني